

## زكاة

القرار رقم (IR-2021-230) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-16254-2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

حسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام - إضافة قروض للوعاء الزكوي  
- الالتزامات طويلة الأجل - قبول استئناف المكلف - وإلغاء قرار دائرة الفصل -  
رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل

## الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنفة على بند (حسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م)، وعلى بند (إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م)، مستنداً إلى أن قرار الدائرة مخالف للبند (٥) من خطاب الهيئة إلى المكلف برقم ٨٣١٨/٢٣/١٤٣٤هـ والمتضمن موافقة الهيئة على اعتراض المكلف على الربط النهائي فيما يخص بند معالجة الأصول الثابتة - ومستنداً إلى أن اللجنة الابتدائية استندت في رفضها للاعتراض على البند على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٤هـ، إلا أن ذلك الاستناد خالف التفصيل الوارد في الفتوى، وترتب عليه استنتاج مخالف للهدف منها - ثبت للدائرة الاستئنافية: فيما يتعلق بالبند الأول أن خطاب الربط النهائي من قبل الهيئة صدر بتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٣هـ واعتراض المكلف عليه بتاريخ ٢٨/١/١٤٣٤هـ أي خلال المدة المحددة بستين يوماً من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه - ثبت للدائرة الاستئنافية: فيما يتعلق بالبند الثاني أن القرض محل الخلاف مصنف ضمن الالتزامات طويلة الأجل، والتي تعرف محاسبياً أنها مستحقة السداد بعد مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ قائمة المركز المالي - مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف بشأن البند الأول، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وإعادة إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام - رفض استئناف المكلف بشأن البند الثاني، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦ م؛ اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (٢٠٢٠-٣٦-IZD)، في الدعوى رقم (٦٢-Z-٢٠١٨)، والمقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

**أولاً: الناحية الشكلية:** قبول دعوى شركة من الناحية الشكلية ، رفض اعتراض المدعية شكلاً في بند (حسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م)، لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

- اثبات انتهاء الخلاف في بند (إضافة جاري الشركاء للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م).
- رفض اعراض المدعية في بند (إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م).
- اثبات انتهاء الخلاف في بند (إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م).
- اثبات انتهاء الخلاف في بند (إضافة الأرباح المدورة قبل التوزيعات للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في بندين، ففيما يتعلق ببند (حسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م)، فيؤكد المكلف أن قرار الدائرة مخالف للبند (٥) من خطاب الهيئة إلى المكلف برقم ١٤٣٤/٢٣/٨٣١٨ هـ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١ هـ، والمتضمن موافقة الهيئة على اعتراض المكلف على الربط النهائي فيما يخص بند معالجة الأصول الثابتة، ويؤكد المكلف على أنه تم تقديم الاعتراض على البند خلال المدة النظامية. وعليه يطلب المكلف إلغاء القرار الابتدائي وحسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م. وفيما يتعلق ببند (إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م)، فيوضح المكلف بأن اللجنة الابتدائية استندت في رفضها الاعتراض على البند على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥ هـ، إلا أن ذلك الاستناد خالف التفصيل الوارد في الفتوى، وترتب عليه استنتاج مخالف للهدف منها، وعليه يطلب المكلف إلغاء القرار الابتدائي

وحسم تلك القروض من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢ هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

**وفي الموضوع،** وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م) فتبين أن محل الاستئناف يكمن في اعتراض المكلف على قرار الدائرة القاضي برفض اعتراضه من الناحية الشكلية، وبعد الاطلاع على خطاب الهيئة الصادر بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١ هـ، والذي كان ردّاً على اعتراض المكلف بشأن الربط النهائي للأعوام محل الاعتراض، فتبين تضمن هذا الخطاب اعتراض المكلف على بند الأصول الثابتة، وقبلت في الفقرة رقم (٥) من خطابها اعتراض المكلف. وحيث إن خطاب الربط النهائي من قبل الهيئة صدر بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ واعتراض المكلف عليه بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨ هـ أي خلال المدة المحددة بستين يوماً من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى أن الاعتراض مقبول شكلاً، وعليه تقرر لديها قبول استئناف المكلف بشأن بند حسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م، وإلغاء القرار محل الطعن، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام لنظرها موضوعاً.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م) فتبين بعد الاطلاع على قائمة المركز المالي أن القرض محل الخلاف مصنف ضمن الالتزامات طويلة الأجل، والتي تعرف محاسبياً أنها مستحقة السداد بعد مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ قائمة المركز المالي، وحيث إن رصيد تلك القروض كان في أول العام وآخره بمبلغ (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قدم على نتيجة القرار محل الطعن فيما انتهى إليه بصددها هذا البند في تقرير أن هذه القروض من حيث الجوهر تعدّ قروضاً طويلة الأجل وحال عليها الحال وعليه قررت الدائرة رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما قضى به بخصوص هذا البند.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام .

**ثانياً:** وفي الموضوع:

١ - قبول استئناف المكلف بشأن بند (حسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م)، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وإعادته إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- رفض استئناف المكلف بشأن بند (إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م)، وتأيد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**